ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

# فلسفة الأنسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي

# *Humanism's philosophy of punishment in the light of the social defense movement*

مصطفى شريك

جامعة محمد الشريف مساعدية بسوق أهراس (الجزائر)، m.cherik@univ-soukahras.dz

**تاريخ الاستلام**: 12/ 05 / 2021 **تاريخ القبول**: 31/ 12 / 2021 **تاريخ النشر**: 05/ 02 / 2022

**ملخص:**

بتطور السياسة الجنائية ظهر ما يعرف باتجاهات الدفاع الاجتماعي، وهي حركة تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة، لذلك يتناول هذا المقال حركة الدفاع الاجتماعي وتأثيرها في الفقه الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، والقائمة على اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية، والتأكيد على الدور الاجتماعي في العقاب، من خلال تبني مبدأ أنسنة العقاب، في الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الانحراف والجريمة، بإعطاء الفرد المذنب قيمته الإنسانية، والحفاظ على كرامته.

**الكلمات المفتاحية**: الأنسنة، العقاب، الدفاع الاجتماعي.

***

**Abstract**:

*With the development of criminal policy, the development of the so-called social defence trends, a movement based on the fight against the phenomenon of criminality, where various means must be used to refrain from that phenomenon, both before and after the crime occurred, and are not aimed merely at protecting society from criminals, but are aimed at protecting its members from the risk of falling into crime. Punishment, by adopting the principle of humanizing punishment, in defending society, protecting it from delinquency and crime, by giving the guilty individual his human value and preserving his dignity.*

**Keywords:** *Humanism, punishment, social defense.*

**مقدمة:**

برزت الكثير من الإسهامات العلمية الجادة في بلورة تصور علمي وعملي في شرح وتفسير الفكر العقابي، وتسطير الساسة الجنائية القديمة منها والمعاصرة، ورغم اختلاف هذه التصورات والأفكار، وارتباطها بخصوصية الثقافة الاجتماعية حسب كل حقبة تاريخية، إلا أنها تمثل وثبة في تطور الفكر الجنائي ونضج المنظومة العقابية، ومن أهم تلك الاتجاهات النظرية في هذا الجانب نجد المدرسة التقليدية التي ظهرت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من أبرز الفقهاء، من أمثال سيزار بيكاريا (1738- 1794م) بإيطاليا، وجيرمي بنتام (1748- 1832م) بإنجلترا، وفيورباخ بألمانيا، حيث ركزت فكرها حول المنفعة الاجتماعية والردع العام، لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو بغية زجر الجاني، مما ينجم عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون، وكان لآراء رواد هذه المدرسة سعيهم الحثيث للمساواة بين الجناة، وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة لا رغبة في فرض استبداد القضاة، مما أحدث ذلك نزعة نحو إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، مع إلغاء أساليب التعذيب، والتنكيل في العقوبات، ثم ظهرت بعدها المدرسة التقليدية المحدثة أو ما تعرف بالكلاسيكية المحدثة وأيضا عرفت بالنظرية التعديلية، والتي ظهرت خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، نتيجة الانتقادات اللاذعة التي تعرضت لها المدرسة القديمة، ومن أبرز رواده الفيلسوف إيمانويل كانت (1724- 1804م)، وأورتولان، ومولينيه في فرنسا، وكرارا في ايطاليا، وهيجل، وميترماير في ألمانيا، وهاوس في بلجيكا، وكان شعار هذه المدرسة هو "الظروف المخففة للعقوبة" وكان من مبادئها الأساسية الاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة، حيث صارت هيئة المحكمة تأخذ في اعتبارها طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني إلى إتيان السلوك الانحرافي من عوامل مادية واجتماعية، كما أخذ بعين الاعتبار موقف الجريمة، وتاريخ الجاني، وسجله السابق في الانحراف، بعدها ظهرت المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ومثلها كل من سيزار لمبروزور(1836- 1909) وأنريكو فيري (1856- 1829) ورافاييل جاروفالو (1852- 1934)، وكانت هذه المدرسة الانطلاقة الأولى للنظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية إنسانية وليست قانونية فحسب، وقد كانت المدرسة الوضعية ترى أن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبة التقليدية، والتي تعد خطوة نحو حماية المجتمع، وتأمين سلامة أفراده، وبالتالي يمكن تحديد عوامل الفعل الإجرامي، والسلوك الانحرافي، عندها يمكن علاج هذه العوامل، والتنبؤ بالأفراد الذين هم على استعداد لإتيان تلك الأفعال، وهذا ما يدفع إلى اتخاذ إجراءات مثلى للتعامل معهم وعلاجهم بطرق أكثر عقلانية.، بعد المدرسة الوضعية ظهر ما أطلق عليه بالمدارس التوفيقية وهي تمثل رواد الفكر الإصلاحي العقابي، والتي جاءت بعد نهاية بروز المدرسة الوضعية، وكانت من بين التحولات التي أحدثتها آراء هؤلاء الرواد والفقهاء تمثل في مجال إصلاح السجون والمؤسسات العقابية، إذ أنشأت في تلك الفترة من بداية القرن العشرين عدة مؤسسات عقابية من بينها، سجن بنيويورك أنشأه شخص يدعى (بروكواي)، وهكذا تطورت المجتمعات وزادت السياسة الجنائية في التغير والتطور، ونالت الاهتمام الأوسع من قبل الفقهاء الجنائيين، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح المجرم بدل عقابه، وظهر ما عرف بمدرسة الدفاع الاجتماعي التي هي محل بحث هذه الورقة العلمية.

**1. الدفاع الاجتماعي المفهوم والتسمية:**

كلما حدث حراك داخل المجتمعات كلما زادت السياسة الجنائية في التغير والتطور، ونالت اهتمام أوسع من قبل الفقهاء الجنائيين، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح الجاني بدل عقابه، وهو ما حدث مع ظهور ما عرف بـ: "حركة الدفاع الاجتماعي"، وتعود أصل التسمية كما عبر عنها الباحثين بتسمية الحركة "لاشتمالها على اكثر من مذهب كما استعمل الفقهاء تتمة لاسم المدرسة عبارة الدفاع الاجتماعي في معنى جديد يشمل ويتسع لمعاني إنسانية نبيله ويهدف الى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الاجرامية بدل المعنى القديم الذي حصر الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم" (المدني بوساق، 2013، ص 44) كما كان يفكر به رواد المدرسة التقليدية الكلاسيكية او التقليدية المحدثة.

بدت الحاجة إلى سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لهذا دور بارز للمفكر الإيطالي فيليبو جراماتيكا الذي أنشأ في مدينة جنوة الإيطالية سنة 1945 مركز بحث يتولى أبحاث ودراسات للدفاع الاجتماعي، ولم يتوقف عند ذاك بل نظم مؤتمرا للدفاع الاجتماعي في مدينة سان ريمو (إيطاليا) سنة 1947، وخرج المؤتمر بتوصيات واقتراحات أخذتها هيئة الأمم المتحدة كأرضية لتبني سياسة جنائية جديدة في التعامل مع المذنبين، وهو ما عرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، وأنشأت على غرار ذلك هيئة خاصة تسهر على الدفاع الاجتماعي.

مصطلح الدفاع الاجتماعي ليس جديدا على الفكر الجنائي، فهو قديم الاستخدام كمفهوم، حيث استخدمه الفيلسوف أرسطو عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع (أمين محمد، 1995، ص 44)، كما استخدم قبل نهاية القرن الثامن عشر لتبرير قسوة العقوبات التي كانت تطبق آنذاك، باعتبار ان الوسيلة الوحيدة لتحقيق الدفاع الاجتماعي (عبد الله الوريكات، 2009، ص 41)، واستخدم هذا المفهوم من قبل المدارس الكبرى التي تحدثت عن الجريمة والعقاب، مثلا استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم... والوضعيين قالوا إن الخطورة الإجرامية يجب أن تواجه بالدفاع الاجتماعي (عبد العزيز اليوسف، 1999، ص 183)، فقد ألغت المدرسة الوضعية العقوبات وأحلت محلها تدابير "دفاع اجتماعي" هدفها مواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم (فتوح الشاذلي، 1993، ص 65)، وبالتالي هذا الاصطلاح لم يظهر مع ظهور حركة الدفاع الاجتماعي، وربما هذا التناول او الاستخدام كان لتنبه فقهاء العقاب للسياسة الجنائية القاسية المطبقة في كثير من المجتمعات والتي تفتقد لأبسط معاني الإنسانية، وما خلفته من أثر سلبي سواء على الفرد أو المجتمع، وهو عبر عنه البعض بمفهوم الدفاع الاجتماعي في تصوره القديم.

لكن اللفظ "الدفاع الاجتماعي الحديث" فهو يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، وهو هدف ينطوي على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام (عبد العزيز اليوسف، 1999، ص 183)، وهو تعريف يتفق التعريف القائل بأن المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي الذي يقوم على أساس مكافحة الاجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته، والتعرف على عوامل ودوافع اجرامه وانحرافه، والعمل على علاجه، ولذلك يقوم هذا المفهوم على ركيزتين هما: التفرد والإنسانية(سلامة غباري، 2006، ص 239)، إضافة الى تأهيل وعلاج المذنبين، والنظر الى الجريمة على أنها ليست فقط ظاهرة قانونية بل وحتى اجتماعية، تحدث بالمجتمع وتتأثر بظروفه، وما دامت ظاهرة اجتماعية فإنها تتميز بسمات النسبية والتاريخية والتغير مثلها مثل أي ظاهرة اجتماعية تحدث بالمجتمع.

كما يقصد بالدفاع الاجتماعي "حماية المجتمع والفرد من الاجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل التي من شأنها أن تغري الفرد بالإقدام على الجريمة، في حين تتحقق حماية الفرد بتهذيبه وتأهيله للحيلولة بينه وبين الاقدام على جريمة تالية، ويتعين أن تقوم كل وسائل الدفاع الاجتماعي على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات العامة" (عبد الله الوريكات، 2009، ص 41)، وبالتالي إنسانية العقاب تقريبا هو جوهر الدعوة التي ترى فيها حركة الدفاع الاجتماعي في مكافحتها للظاهرة الاجرامية.

السياسة الجنائية المعاصرة بتبنيها أفكار حركة الدفاع الاجتماعي أصبحت ترتكز على اتجاهين كما يرى بعض المهتمين، أولها التركيز على السياسة الاجتماعية العامة التي تسرع بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي ترفع مستوى الفرد، ويصبح آمنا في بيته ومجتمعه، قادرا على النجاح في أداء أدواره الاجتماعية وبذلك توفر له البيئة المناسبة لحماية نفسه ومجتمعه من الجريمة والانحراف (سلامة غباري، 2006، ص 232)، وهنا التأكيد على دور المجتمع ومسؤوليته اتجاه الافراد، وحقهم في الامن والاستقرار، وحقهم في العيش بكرامة، أما الاتجاه الثاني فهو يركز على السياسة الإنمائية للأجهزة والمؤسسات المسؤولة عن تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي العلاجية والوقائية والإنمائية، بحيث تصبح قادرة على مواجهة الانحراف والجريمة، بصورة علمية متطورة، تجعلها أكثر فعالية في تحقيق أهدافها (سلامة غباري، 2006، ص 232)،

وهنا التأكيد على أن رد الفعل الاجتماعي اتجاه الفعل الاجرامي المرتكب ينبغي ان يجابه بالأسلوب العلمي، القائم على التفكير والتخطيط والتدبير، وهو ما تتطلبه إجراءات المعاملة، وتدابير الوقاية، وبرامج التكفل، وأهداف التأهيل والعلاج.

**2. فلسفة الأنسنة في حركة الدفاع الاجتماعي:**

أولا يجب التنبيه الى نقطة هامة وهي انه في هذا المقال الذي نستخدم فيه مصطلح "الأنسنة" لا نقصد بذلك الطروحات الكلاسيكية أو الحديثة أو المعاني الفلسفية او الدلالات الأدبية لكلمة أنسنة سواء في تناولاتها في الفكر العربي أو الغربي، أي بعيد اعن الأنسنة (الدينية والفلسفية والأدبية والكونية) وانما نحاول أن نستخدم المصطلح على اعتبار انه يمثل التوجه الذي يحافظ على كرامة الانسان، ويدافع عن حقوقه كإنسان، أي النزعة التي ترى في الانسان جوهرا وقيمة، وتجعل منه مميزا، فإذا كان المصطلح قد استخدمه الادباء والفلاسفة ورجال الدين فإن علماء الاجتماع يجاز لهم الاستناد الى المفهوم واستخدامه في مختلف المجالات المعرفية ذات الصلة بميدانها، أي جعل المؤسسات الاجتماعية بما فيها التي تطبق رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوكات المنحرفة أو الأفعال الاجرامية مادامت تركز على الانسان في ذاته، فعندما نقول مثلا أنسنة السجون فإننا نعني جعل هذه المؤسسات تتوفر على مختلف الشروط الاحتباس لأنها مكان ينزل فيه الجاني الذي هو قبل كل شيء إنسان، وبالتالي قبل التفكير في تنفيذ العقوبة والاقتصاص منه على ما أرتكبه من ذنب ينبغي الاخذ بعين الاعتبار انسانيته كفرد، وتكون السياسة الجنائية قائمة على هذا المبدأ في تشريعاتها، وهو ما حاولنا تبيانه من خلال التركيز على التوجه الأنسني الذي جاء ضمن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.

عندما تقر الأمم المتحدة بجدوى الأفكار التي قدمتها حركة الدفاع الاجتماعي، وتنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، وتظهر جمعيات دولية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول والهيئات، هذا دليل على تأثير الحركة في التشريعات الوضعية، وتأثر السياسة الجنائية المعاصرة بنزعة حركة الدفاع الاجتماعي، وبالتالي هذا دليل على قوة الأفكار التي تنادي بها، وخاصة في حلتها الجديدة التي نادى بها مارك أنسل، والقائمة على مبدأ "الأنسنة" وهو ما عبر عنه في كتابه الشهير "الدفاع الاجتماعي الجديد" والذي عبر فيه بالتوجه نحو سياسة جنائية إنسانية، حيث كتب معلقا "طالما كان الدفاع الاجتماعي يباشر وظيفته في إعادة بناء الفرد، ويعمل جاهدا على التخلص من بعض الأفكار السائدة التي تمنع رؤية الحقيقة البشرية، وطالما أنه ينشئ وعيا متزايد، يتجاوز الجمود الذي يشوب فكرة المساءلة الجنائية، فإنه لا يمكن النظر اليه الا بوصفه تعبيرا عن التطلعات التي كانت تصبوا اليها المدرسة الإنسانية التقليدية، وهي في النهاية تعبير عن هذه الإنسانية الجديدة التي يسعى الفكر المتطور الى تخليصها من عيوب النظم العقابية التقليدية" (سلامة غباري، 2006، ص 233)، وهنا تأكيد على أن حركة الدفاع الاجتماعي استفادت من الاتجاهات السابقة لمختلف المدارس والنظريات سواء التقليدية او الوضعية، وتجنبت مكامن الضعف والوهن في أفكار تلك الاتجاهات، مما جعلها تتبنى سياسة جنائية جديدة قائمة على فلسفة إنسانية، تحمل كثير من المبادئ السامية، ويبدو دور المجتمع في تطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي وذلك بمواجهة ظاهرة الانحراف الاجتماعي، وذلك إما بالوقاية من وقوع السلوك المنحرف أو بعلاج هذا السلوك اذا ما وقع، ويتم ذلك بواسطة تدابير الاجتماعي والتي يجب أن تكون إنسانية وفعالة ولا تهدر كرامة من تفرض عليه لأن هدفها في النهاية يتمثل في إعادة تأهيل الشخص الذي ينحرف اجتماعيا بسلوكه، وذلك يتم في اطار يضمن تناسب تدابير الدفاع الاجتماعي مع شخصية الفرد وظروفه وأحواله وبصرف النظر عن الضرر الذي ينتج عن سلوكه المنحرف (أمين محمد، 1995، ص 148)، اذن فلسفة الأنسنة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي تضع شخصية الجاني هي جوهر الاهتمام، من خلال تأهيله وعلاجه، واعادته الى حضن المجتمع كفرد سوي، حماية له وللمجتمع أيضا، حيث لم ترى حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير الا غرضا واحدا ينبغي ان تسعى الى تحقيقه، وهو تأهيل المجرم باعتباره السبيل الى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء، وليس من أغراض التدابير، وفقا لآراء انصار هذه الحركة، تحقيق العدالة أو الردع العام، فمعاملة المجرم تقتضي الا يوضع في الاعتبار غير حقيقة واحدة، هي ان انسانا معينا قد ارتكب جريمة، وينبغي مساعدته في ألا يرتكب غيرها بعد ذلك" (فتوح

الشاذلي، 1993، ص 68)، وهذه المساعدة لا يعني أن التخلي عن فكرة العقوبة، لأن النظام الجنائي لا ينبغي بأي حال من الأحوال التخلي عن العقوبة وتبني فقط التدابير الوقائية والاحترازية، بل لابد وان يكون هناك رد فعل اجتماعي رادع يرافق مختلف التدابير العلاجية والوقائية.

**3. مبادئ الأنسنة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي:**

حركة الدفاع الاجتماعي تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة (رشيد زرواتي، 2000، ص 144)، وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى وجود تصورين، حيث نادى بالأول الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا، وذهب بالثاني المستشار الفرنسي مارك أنسل، لكنهما يعبران على نسق واحد من فكرة الدفاع الاجتماعي في نهجها العام وهو "أنسنة العقوبة".

يعتبر الباحث الإيطالي "فيليبو جراماتيكو" أحد المفكرين المحدثين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء، التي تتعلق بالفرد والمجتمع، حيث يؤكد جراماتيكا على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حده، وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية، وتوجيه كل من ظل طريق الصواب، وإرشاد كل من انحرف عن تواقعات وتوافقات المجتمع، وكل هذا لأجل استعادة كل فرد منحرف على قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامتثال للقانون، ويرى جراماتيكا أن من استعصى علاجه لابد من عزله، والعمل على إعادة تنشئته اجتماعيا، وتربيته نفسيا، وتهذيبه سلوكيا، وتأهيله صحيا من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي، كما يطبق جراماتيكا هذه الأفكار على من يقترف الجرائم، إذ يرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي في نظره هو العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه، أعضاء صالحين، لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي (عبد الفتاح خضر، 1984، ص 24)، وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يرون أنه همل دور الدولة كنظام في تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حق الجاني، ويمكن إيجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي (أحمد بهنسي، 1984، ص 13):

1- يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.

2- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.

3- عملية تكييف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة (الجزاءات) بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.

4- يجب أن يتمشى إجراءات الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقا لمقتضيات شخصيته "مناهضة المجتمع الذاتية" وليس بالنسبة "المسؤولية" الضرر الناتج "الجريمة".

5- تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، وينتهي –قضائيا- باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض.

6- أن عملية تكييف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي.

لو تأملنا الأفكار التي جاء بها جراماتيكا فإننا نلاحظ بالتأكيد نكرانه لقانون العقوبات ذاته، محملا مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه، وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف، ويرى ان صاحب السلوك المنحرف لا يوصف بالإجرام، اذ هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه (فتوح الشاذلي، 1993، ص 65)، وهنا إشارة واضحة على ضرورة التركيز على شخصية الجاني

باعتباره ضحية ظروف، ودوافع حتمت عليه النزوع الى الجريمة، وهذه الظروف هي من صناعة المجتمع، وبالتالي هذا المجتمع بدلا من التوجه نحو تحميل مسؤولية الجريمة للجاني ومن ثمة معاقبته فإنه ينبغي أن تتوفر سبل التقويم والعلاج والتأهيل وفق شروط تحفظ للجاني كفرد قيمته وكرامته كإنسان ودون الحط منه أو إهانته.

إضافة الى أعمال جراماتيكا التي كما قيل حملت نوع من التطرف في الرؤيا، جاءت محاولات أخرى قادها المستشار الفرنسي مارك أنسل، والتي عرفت بالنظرية الجديدة في الدفاع الاجتماعي، وبني أفكاره بتجنب العثرات التي سقط فيها جراماتيكا، أين انتقده في كثير من الجوانب، وذهب فيها أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية، كما اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار (عبد العزيز اليوسف، 1999، ص 186) وهنا يؤكد أنسل على المعنى الفردي للمسئولية، وأخذها كمعيار لتحديد حد العقوبة، ويؤكد أيضا على دور الخطورة في تحديد التدابير الوقائية كأساس لتحديد الإجراءات العلاجية، ونظريته لا تركز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب، وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم وشروره، وعلى ذلك فإن مارك أنسل يؤمن بمبادئ ثلاثة لمذهبه "الدفاع الاجتماعي الجديد" وفق ما يلي (أحمد بهنسي، 1984، ص 15):

- ❖ القانونية في التجريم.
- ❖ الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.
- ❖ العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

استفاد انسل من أخطاء جراماتيكا وأعاد الطابع القانوني للعقوبة حضوره في السياسة الجنائية، وإعطاء الدلالة الاجتماعية للعقاب حقها من الاهتمام، من خلال التركيز على شخصية المذنب، ويمكن حصر بعض الأفكار التي قال بها مارك انسل في النقاط التالية (أمين محمد، 1995، ص 153):

1. وجوب أن يكون الشخص الجانح محل اهتمام القضية الجنائية، اذ لا يكفى ان يتوقف القاضي في فحص الفعل ذاته، ولكن يجب أن يقوم فضلا عن ذلك بفحص كافة العناصر المرتبطة بالفاعل.
2. وهذا يتطلب أن يتعرف القاضي على الفاعل (وهذا يتطلب دراسة علمية للجانح تستدعي تكوين ملف خاص بشخصيته وبحث اجتماعي).
3. يجب أن يتم ادخال دراسة شخصية الجانح في إجراءات نظر الدعوى الجنائية، كالبحث في شخصية المتهمين، وفي حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، وهو يعد بحثا طبيا نفسيا واجتماعيا ويطلق عليه القانون "ملف الشخصية".
4. الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد.
5. رفض وجود تدابير وقائية سابقة لمواجهة الحالة الخطرة لبعض الافراد وقبل وقوع الجريمة نفسها.
6. التسليم بالطابع القانوني للعقوبة في مجال مواجهة الظاهرة الاجرامية.

ويرى السمالوطي أن تحقيق ذلك يتم من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والموقف الشخصي للجاني، واحتمالات إصلاحه والإمكانيات الطبية والنفسية التي يمكن استثارتها في نفسه، حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل والعملي لإصلاحه وإعادة توافقه مع مجتمعه (نبيل السمالوطي، ج 2، 1984، ص 75)، وتفهم الجريمة عند أنسل يعني ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله (عبد العزيز اليوسف، 1999، ص 186)، ويتعين

معاملته وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية، وهي كلها أفكار أضفت نظرة أكثر احتراما للإنسان في مسيرة الفلسفة العقابية، وأضفت أيضا عليها طابعا إنسانيا.

عندما نقول طابعا إنسانيا فان ذلك لكون مارك انسل أكد على مبدأ إنسانية الدفاع الاجتماعي وذلك في مؤلفه "الدفاع الاجتماعي الجديد" الذي وصف فيه هذا المبدأ بانه حركة سياسة جنائية إنسانية (سلامة غباري، 2006، ص 233)، وهو في فكرته هذه محاولا تجنب الخلل في نظرية جراماتيكا عن طريق تبنيه فكرة عدم الغاء قانون العقوبات والمناداة بتطويره في اطار سياسة جزائية قائمة على حماية الفرد وحماية المجتمع من الاجرام، والاخذ بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية واعتبار الخطيئة من اركان الجريمة (علي جعفر، 2006، ص 42)، وهنا الدعوة الى التمسك باحترام حقوق الإنسان كمبدأ، والحفاظ على كرامة الفرد الجاني دون الحاق أي اذى او إهانة لكرامته.

**4. أغراض إنسانية الدفاع الاجتماعي:**

سواء اختلفت اراء منظري حركة الدفاع الاجتماعي في عرض الكيفية التي يناهض بها المجتمع ظاهرة الجريمة، أو في طريقة معاملة المذنبين، الا أن أوجه الاختلاف هذه تبقى أمرا ثانوي أمام نقاط التلاقي والاتفاق، وأبرزها هو أن حركة الدفاع الاجتماعي في فلسفتها الموجهة نحو تأهيل المذنب وعلاجه، وأن صلاح المجتمع من صلاح الفرد، وبالتالي على سبيل المثال نجد أن اذا كان دور عقوبة السجن تحدد في الماضي في اطار مادي بحت هدفه الحاق الأذى والألم وعزل المجرم عن الجماعة فان مثل هذا الدور بدأ يتحول باتجاهات إنسانية غايتها التأهيل والإصلاح والقضاء على عناصر الفساد والشر المؤدية الى الأفعال الجرمية، ولكن هذا الواقع يتناقض مع احكام الشريعة الإسلامية التي ارادته في الأصل دورا رادعا وتأهيليا في الوقت ذاته، فلا ينصرف الى مظاهر المهانة والاذلال والتشفي التي اقترنت به في الممارسة والتطبيق" (علي جعفر، 2006، ص 125)، وهنا إشارة واضحة على أن هناك تغير وتطور في فلسفة العقاب، بحيث تخلى عن فكرة الشدة والاهانة والتحقير الى الاخذ بمبدأ الإصلاح بنظرة إنسانية بحتة.

لا يتوقف النهج الإنساني في العقوبة عند إقرار "الأنسنة" كشعار فحسب، بل إقرار تدابير وإجراءات فعلية، خصوصا أثناء تطبيق المعاملة في المؤسسات التي تنفذ فيها الاحكام القضائية كالسجون مثلا، أين يتلقى المسجون صنوفا من التكفل، لذلك يمكن القول أن "الإصلاح والتأهيل الاجتماعي والمهني هو الهدف الأساسي للسجين فهو عملية ضرورية في انقاذ شخصية السجين من العوامل الهدامة لها داخل السجن، والتي أهمها الإحباط المتواصل الناتج عن الكسل وعدم الحركة وفقدان النشاط والغياب الذهني، وفقدان حرية التحرك والعمل، والتعبير عن الفكر والمشاعر، والخوف من العنف الذي يمارسه مسجونون على آخرين، والضجر وفقدان الأهداف والآمال والتطلعات" (صونيا براميلي، 2009، ص 175)، وكلما قام المجتمع بتطوير فنون المعاملة، ووفر مساحة للمذنب بتلقي التكفل اللازم كلما تيسرت عملية التأهيل، وكانت البرامج المطبقة لها من النجاعة والفعالية.

**5. تقدير فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي الإنسانية:**

لاقت الأفكار التي قالت بها حركة الدفاع الاجتماعي قبولا واسع النطاق على مستوى التشريعات الوضعية، وتبنت أفكارها هيئة الأمم المتحدة، والانتصار الأكبر لحركة هو ظهور منظمات وطنية ودولية للدفاع الاجتماعي، وتأثرت بذلك القوانين الوطنية بفلسفة الداع الاجتماعي، لما تحمله من أفكار إنسانية، متجاوزة بذلك السياسة الجنائية التقليدية القائمة على العقوبات القاسية، لكن هذا لم يمنع من تردد بعض الفقهاء الجنائيين من الاخذ بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي، فمهما يكن فهي أفكار بشرية بقدر ما تحمل من القبول، لها أيضا من الهفوات التي تجعل من أمر تطبيقها ليس بالأمر المحتوم، ذلك أنه ما يؤاخذ عليه في أفكار جراماتيكا هو إغفاله جانبا مهما هو أن في بعض الأوقات العقوبة هي وسيلة للإصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع، ولقد لخص بعض الباحثين تلك المآخذ في النقاط التالية (المدني بوساق، 2013، ص 44):

- ❖ زاد غلواء وتطرف أفكار جراماتيكا عن حد الاعتدال والتوازن المطلوب.
- ❖ تمييع الضابط الذي على اساه المجرمون وسبب ذلك انكاره لفكرة الحرية والمسؤولية الجنائية المرتبطة بها.
- ❖ تهديد الحريات الفردية لأن ترك تقدير عدم التكيف الاجتماعي والتأهيل للسلطة التنفيذية يفضي الى تعريض حريات الافراد لانتهاكات لا يعلم مداها.
- ❖ عجز أفكار جراماتيكا عن تحقيق الردع العام لا سيما بالنسبة للجرائم الخطيرة.

أيضا لم يسلم أنسل بما ذهب إليه سابق جراماتيكا من وجوب إلغاء النظام الجنائي، والجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك أنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وإجراءات)، وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا، فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية، بهدف إعادة التوافق الاجتماعي (عبد الفتاح خضر، 1984، ص 25)، كما دعا أنسل إلى ضرورة إحداث تغييرات على الإجراءات الجنائية، التي يترتب عنها إدخال الفحص العلمي لشخصية الجاني في الدعوى، والهدف من ذلك حسبه هو اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتأهيل المنحرف، وإعادة تنشئته أو تأهيله اجتماعيا، وهذا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وبتوافر المجالات العلمية كالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية...، التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي واقعي، وأيضا باستثارة حاجاته المختلفة حتى يمكن اختيار الأسلوب العلمي الأمثل لتأهيله وإعادة توافقه وتكيفه السليم مع المجتمع.

**الخاتمة:**

مهما اختلفت الأفكار التي أتت بها حركة الدفاع الاجتماعي في محاولات كل من جراماتيكا أو أنسل وكل رواد نظرية الدفاع الاجتماعي إلا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل وتحقيق العدالة أو الردع العام، بقدر ما كانت تسعى الى أخلقة العمل العقابي وجعله يميل أكثر الى أخذ بعين الاعتبار شخصية المذنب كإنسان، وبالتالي العمل على إعادة تأهيله اجتماعيا، ونفسيا ومهنيان ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة في شخصيته.

من كل ما سبق نقول أن أفكار حركة الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته اللاجتماعية... ولذلك فضل البعض على العقوبة تبني التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي (أحمد بهنسي، 1984، ص 18)، وربما دعوة الحركة إلى إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على أساس احتياجات شخصية الجاني الفعلية وأن يكون الهدف من ذلك كله تحقيق التأهيل الاجتماعي هو ما جعل الكثير من التشريعات القانونية في أغلب المجتمعات والدول تأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي القائمة على مبدأ أساسي وهو "مبدأ الأنسنة".

**المراجع المعتمدة:**


1. نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء 2، دار الشروق، جدة (السعودية): ، 1984
2. فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، لإسكندرية، 1993.
3. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
4. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
5. صونيا براميلي الحالات الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
6. أحمد فتحي بهنسي موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، جدة (السعودية)، 1984.

7. محمد المدني بوساق السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الخلدونية، الجزائر ، 2013.
8. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
9. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
10. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
11. محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
12. رشيد زرواتي، مدخل للخدمة الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، 2000.
13.